ان كان بحال الوجه يصير عشرا فى عشر يجوز التوضى فيه كذا فى الفتاوى
الكبرى قول ابى سليمان الجوزجانى وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه
اعتماد الصدر الشهيد وذكر فى الفتاوى الظهيرية هو قول محمد بن
ابراهيم الميدانى وبه اخذ الامام الزندوسى وقال الامام ابو بكر
الطرخانى رحمه الله لا يجوز ان كان طوله من بخارا الى سمرقند
وكذا عند محمد رحمه الله وذكر فى الفتاوى الظهيرية انه قيل لابى بكر
الطرخانى كيف الحيلة قال يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة الى الحفيرة حتى
يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضأ من ذلك حف الحوض الكبير الذى
يجوز التوضى به فيه مقدر بعشرة اذرع فى عشرة اذرع وصورته
ان يكون من كل جانب من جانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء
اربعون ذراعا هذا مقدار الطول والعرض اما مقدار العمق ان كان
الحوض مربعا وان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا كذا فى
الفتاوى الظهيرية حتى لو كان دونه لا يجوز وذكر فى النهاية ان الفاظ
الكتب قد اختلفت فى تعيين الذراع فجعل الصحيح فى فتاوى قاضى خان
ذراع المساحة وهى سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قايمة توسعة
الامر على الناس هذا القدر العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الطرف الآخر الغدير هو الذى تركه ماء السيل اذا وقعت نجاسة
فى احد طرفيه جاز الوضوء من الجانب الآخر خلف اذا كانت
النجاسة الواقعة مرئية يتجنس موضع وقوع النجاسة والا هنا

يشتر

بوندن صكره معلوم اوله كه
حواس باطنك بوى حس مشترك در
واونك محلى اول دماغده در اكا ايكى
معنادن اوترى حس مشترك ديرلر
معنانك بيرى اولدر كه جون شيئى
ايكى كوز ايله ادراك اولنه اول
شيئك صورتى حس مشترك ده بر
كوربينور اكر حس مشترك بر خلل
اولورسه اول كمسه بر شيئى ايكى كورر
اول جهتله كه مثلا بر كمسه بر كوزله
احاسى ممكندر چون اول كوزينى
طوتوب اول بر كوز ايله باقسه
هماناول كمسه كما فى الاول كوريك
ممكندر پس اكر حس مشترك بو ايكى
صورتى بر بر يله جمع اتمزايسه
اول كمسه بر شيئى ايكى كورر شاشى
كبى پس ظاهر در كه ايكى كوزيله
بر شيئى احساس ايدرز مع هذا
هركز على حده اول شيئى ادراك
ايدرز پس روشن اولديكى جون
اول شيئك ايكى صورتى حس
مشترك ده نقش اوله اول شيئى
بر كوربينور

يشترط رواية الهداية يشترط كون موضع النجاسة قدر الحوض الصغير
وهى خمس فى خمس وفى نهاية الكفاية لتاج الشريعة اربع فى اربع ثم يتوضأ
فيما وراء الحوض الصغير كذا فى النهاية وذكر فى الفتاوى الظهيرية عن
ابى يوسف رحمه الله فى الامالى انه لا يتنجس الا ذلك الموضع خف فى بعض
النسخ ان كان من الموضع الذى يتوضأ الى النجاسة عشر اذرع
او اكثر يجوز وان يكون كان اقل كذا اما غير المرئية فعند مشايخ
العراق كالمرئية وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضى من موضع
وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام خواهر زاده كذا فى شرح
تاج الشريعة وذكر فى شرح الهداية المراد بالتحريك المنفى هو التحرك
بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه لا بعد المكث ثم اختلف العلماء
فى سبب التحريك فروى ابو يوسف رحمه الله عن ابى حنيفة انه يعتبر التحريك
بالاغتسال الوسط كذا فى الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وبه
اخذ ابو يوسف رحمه الله وروى ايضا ابو يوسف رحمه الله عن ابى حنيفة
رحمه الله يعتبر التحريك باليد لا غير يعنى يعتبر التحريك بغسل اليد لانه
اخف فكان الاعتبار اوطى توسعة على الناس كذا فى النهاية وروى عن
محمد رحمه الله يعتبر التحريك بالتوضى وهو التحريك الوسط كذا فى الهداية
وتحفة الفقهاء والنهاية وذهب المتأخرون الى انه يعرف بشيء آخر غير
التحريك منهم من اعتبر بالكدرة وقالوا اذا لم يتكدر الجانب الآخر بتكدير احد
جانبيه فهو الغدير العظيم وروى ابو حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن

٢٠

حس مشترك تسميه سنك برمعناسى
بودر ايكنجى معناسى اولدر كه حس مشترك
حواس ظاهرك اخر نده وحواس باطنك
اولنده واقع اولمشدر وهر شيكه حواس
ظاهره دن معلوم اوله اولا اكا ايرشور
اندن صكره ساير حواس باطنه ايرشور
وهر شيكه باطنه ظاهره چيقمق
اقتضا ايديه حواس باطنك اول حس
مشترك اندن حواس ظاهره يه ايرشور
پس اكا بو معنا جهتندن حس مشترك ديرلر
بو تقريردن معلوم اولديكه بدنده انك
كارى نه در وحواس باطنك بيرى
دخى خيالدر وخيالك چون حواسدن
بر شيئى معلوم اوله يا خود بر شخص
كوريه اندن صكره خيال اول شخصك
صورتنى كورر كه نى شخص اول صورت
انده اوله مثلا بر كمسه بر شهرى كورسه
اول شهردن محل اخره كيتمش اولسه
هر بار كه اول شهرك صورتنى
كورمك ديلسه اول شهرك صورتنى
مشاهده ايدر كويا اكا كوزيله
اول شهرى كورر پس خيالك
كارى اولدر

Copyright © King Saud University